

قاعدة "الإلزام"

و ألزم المخالف بما به ألزم نفسه على مذهبه

يتمسك العلماء بهذه القاعدة في كثير من المباحث الفقهية ،
كأبواب النكاح و الطلاق و الميراث.
و يستدلون عليها بالروايات التالية :

1 ما رواه في الوسائل ، المجلد 15 ، كتاب الطلاق ، أبواب مقدماته
و شرائطه ، الباب 30 ، الحديث 5 :

"عن علي بن أبي حمزة أنه سأل عن أبي الحسن عليه السلام
عن المطلقة على السنة (أي : على أساس فقه أهل السنة) ،
أ يتزوجها الرجل ؟ فقال ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم ، و
تزوجهن ، فلا بأس بذلك".

و الضعف في سند هذه الرواية لوجود علي بن أبي حمزة البطائني
ينجبر بكثرة الروايات الموثقة الأخرى التي تؤيد مضمونها.

2 ما رواه في الوسائل ، المجلد 15 ، كتاب الطلاق ، أبواب مقدماته
و شرائطه ، الباب 30 ، الحديث 9 :

"عن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا ؟ فقال لي : انّ طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم و طلاقهم (أي : أهل السنّة) يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا و هم يوجبونها".

3 ما رواه في الوسائل ، المجلّد 15 ، كتاب الطلاق ، أبواب مقدماته و شرائطه ، الباب 30 ، الحديث 11 :

"عن عبد الله بن طاوس قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: انّ لي ابن اخ زوجته إبنتي و هو يشرب الشراب و يكثر ذكر الطلاق ، فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه و ان كان من هؤلاء فابنها منه ، فانه عني الفراق ، قال : قلت : أ ليس قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال إياكم و المطلقات ثلاثا في مجلس ؟ فانهن ذوات الازواج ؟ فقال ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء ، انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم".

4 ما رواه في التهذيب ، المجلّد 9 ، أبواب ميراث الاخوة و الاخوات ، الباب 29 ، الحديث 9 :

"عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته و أخته لابيّه و امه ، قال : المال كله لابنته ، و ليس للاخت من الاب و الام شيء فقلت أنا قد احتجنا إلى هذا و الرجل الميت من هؤلاء الناس ، و أخته مؤمنة عارفة ، قال فخذ لها النصف، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم و قضائهم و احكامهم. قال فذكرت ذلك لزرارة ، فقال ان على ما جاء به " ابن محرز " لنورا ، خذهم بحقك في احكامهم و سنتهم كما يأخذون منكم فيه".

5 ما رواه في الوسائل ، المجلد 17 ، كتاب الميراث ، أبواب ميراث
الاخوة ، الباب 4 ، الحديث 3 :
"عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الاحكام ؟ قال تجوز على كل ذوي دين ما يستحلون".
